

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

كتاب البيع .

مأخوذ من الباع لمد كل من المتبايعين من يده للآخر أخذا وإعطاء أو من المبايعة أي المصافحة لمصافحة كل منهما الآخر عنده ولذلك سمي صفقة وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى : { وأحل الله البيع } وحديث [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا] متفق عليه والحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض فيتوصل كل بالبيع لغرضه ودفع حاجته وهو لغة : دفع عوض وأخذ معوض عنه وشرعا مبادلة عين مالية أي دفعها وأخذ عوضها فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد أو مبادلة منفعة مباحة مطلقا بأن لا تختص بإباحتها بحال دون آخر كعمردار أو بقعة تحفر بئرا بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو ولا نفعه لأنه لا ينتفع به مطلقا بل في الياسات بأحدهما أي عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا وهو متعلق بمبادلة فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب أو بممر في دار أو بيع نحو ممر في دار بكتاب أو بممر في دار أخرى أو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بمال في الذمة من نقد وغيره وكذا مبادلة مال في الذمة بعين مالية أو منفعة مباحة أو بمال في الذمة إذا قبض أحدها قبل التفرق للتملك احترازاً عن إعاره ثوبه ليعيره الأخر فرسه على التأييد بأن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل معلوم فتخرج الإجارة غير ربا وقرض ويأتي حكمهما وأركان البيع ثلاثة : عاقد ومعقود عليه ويعلم حكمهما بن الشروط الآتية ومعقود به وهو الصيغة ولها صورتان قولية وبدأ بها للاتفاق عليها في الجملة فقال وينعقد البيع أن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض لا أن وقع هزلا بلا قصد لحقيقته ولا إن وقع تلجنة أو أمانة وهو أي بيع التلجنة والأمانة إظهاره أي البيع الذي أظهر لاحتياج إليه لدفع ظالم عن البائع ولا يراد البيع باطنا فلا يصح لأن القصد منه التقية فقط لحديث [وإنما لكل امرئ ما نوى] بإيجاب متعلق بينعقدك قول بائع بعثك كذا أو ملكتك بيع الشركة وتأتي صورة التولية والشركة في باب الخيار أو وهبتكم له بهذا ونحوه كأعطيتكم بكذا ونحوه أو رضيت به عوضاً عن هذا و B قبولك قول مشتر أبتعت ذلك أو قبلت أو تملكته أو اشريته أو أخذته ونحوه كأستبدلته إذا كان القبول على وفق الإيجاب في قدر الثمن وصفته وغيرهما وصح تقدم قبول على إيجاب بلفظ أمر كقول مشتر لبائع : يعني هذا بكذا فيقول له : بعثك به ونحوه أو بلفظ ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه كاشتريت منك كذا أو ابتعته أو أخذته بكذا فيقول : بعثك أو بارك الله لك فيه أو هو مبارك عليك أو أن الله قد باعك بخلاف

تبيعني أو بعثني أوليتك أو لتلك أو عسى أن تبيع لي كذا بكذا لأنه ليس بقبول ولا استدعاء و صح تراخي أحدهما أي الإيجاب والقبول عن الآخر والبيعان بالمجلس لم يتشاعلا بما يقطعه أي البيع عرفا لأن حالة المجلس كحالة العقد لأنه يكتفي بالقبض فيه لما يعتبر فيه القبض فإن تفرقا عن المجلس قبل إتمامه أو تشاعلا بما يقطعه عرفا بطل لأنهما أعرضا عنه فأشبه ما لو صرحا بالرد الصورة الثانية فعلية : وهي المشار إليها بقوله و ينعقد بمعاطاة نصا في القليل والكثير لعموم الأدلة ولأنه تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز ونحوهما والمسلمون في أسواقهم ومبايعتهم على ذلك كأعطني بهذا الدرهم ونحوه خيرا فيعطيه البائع ما يرضيه من الخبز مع سكوته أو يساومه بثمن فيقول بائعها خذها أو يقول هي لك أو يقول أعطيتها أو يقول البائع خذ هذه السلعة بدرهم أو نحوه فيأخذها مشتر ويسكت أو يقول هي لك أو يقول مشترك كيف تبيع الخبز ؟ فيقول : كذا بدرهم فيقول : خذ أو (أو اتزنه) فيأخذها أو وضع مشتر ثمنه المعلوم لمثله عادة وأخذها أي الموضوع ثمنه عقبه أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما وظاهره : ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف وعلم من قوله : فيعطيه وقوله : فيأخذها وقوله : عقبه اعتبار التعقيب في الصور الثلاث فأن تراخي لم يصح البيع ونحوه أي المذكور من الصور مما يدل على بيع وشراء عادة وكذا نحوه هبة وهدية وصدقة فلم ينقل عنه A ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين استعمال إيجاب ولا قبول فيها ولا أمروا به ولو وقع لنقل